متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية

Requirements for development of takaful insurance in algeria based on the uae experience

معوش محمد الأمين[1]، عبد الرزاق فوزي[2]

[1] كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي(pieem)، maouche.medelamine@univ-setif.dz

[2]كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي(pieem)، abderzagf@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 09 /07/ 2018 **تاريخ القبول:25 /11/ 2019** **تاريخ النشر: 19 /12/ 2019**

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة تحديد متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر، وهذا بسبب ما يعرفه القطاع الذي في غالبيته هو تأمين تجاري، من ركود وعزوف في ظل غياب البديل الشرعي، إضافة إلى ما يشهده التأمين التكافلي في دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي من تطورات هامة، كميا وكيفيا، لذا سنعمل على عرض وتحليل فرص وعوائق القطاع الجزائري، مع الأخذ بالتجربة الإماراتية كنموذج نحاول لتحديد أهم المتطلبات الكفيلة بالتنمية.

كلمات مفتاحية: متطلبات التنمية، تأمين تكافلي.

تصنيف JEL: G22, O20.

Abstract:

The objective of this paper is to try determined the development's requirements of takaful insurance in Algeria, because of what the sector is suffering from stagnation and the absence of a legitimate alternative, by the way we are working on presenting and analyzing the opportunities and obstacles of the Algerian insurance sector, based on the experience of the uae, as a model in which we try to develop the most important requirements so.

Keywords: requirements for development, takaful insurance.

Jel Classification Codes: O20, G22.

Résumé:

L'objectif de cet article est d'essayer de déterminer les exigences du développement de l'assurance en Algérie, qu'a connu un 'absence d'alternative légitime, donc nous allons travailler a présenter et analyser les opportunités et les obstacles du secteur d'assurance algerian, on prise en compte l'expérience de l'uae, pour développer leurs importants exigencies.

Mots-clés: exigences de développement, assurance takaful.

Codes de classification de Jel: O20, G22.

المؤلف المرسل: معوش محمد الأمين، الإيميل: maouche.medelamine@univ-setif.dz

1.مقدمة:

تمر ثلاثة عقود كاملة منذ نشأة أول تجربة تأمينية تكافلية بعيدة عن شبهات الغرر والربا كما في التأمين التجاري، إذ بالرجوع إلى الماضي القريب وبالتحديد سنة 1979م، نجد التجربة السودانية من خلال مبادرة بنك فيصل الإسلامي بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي، لتليها فيما بعد الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" بدبي من قبل بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات

العربية المتحدة من نفس العام، وهكذا لتتوالى على هذا البديل التأميني الشرعي سلسلة من مراحل النمو والانتشار الجغرافي في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت على فترات زمنية سلسلة من الإصلاحات مست نظام التأمين فيها، بدءا بالمرسوم الرئاسي 96-144 الصادر في أفريل 1996 والمتضمن اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ومن بعده القانون 06-04 المتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الذي جاء بجملة من متطلبات بقصد تنمية شركات التأمين سواء من ناحية كمية كالزيادة في حجم رأس المال المطلوب بحسب الفرع التأميني لتعزيز الملاءة المالية، أومن ناحية كيفية كالفصل بين نشاط التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، وصولا إلى المرسوم التنفيذي 09-13 الصادر بتاريخ 11 جانفي2009 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية التعاونية، والذي يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء هذا الشكل من الشركات.

لكن في خضم كل هذه التطورات تظل الجزائر غير قادرة على تجسيد تجربة تأمين تكافلي فاعلة في القطاع، كون أغلبية منتجات هذا الأخير تطرح من قبل شركات تأمين تجارية تشوب معاملاتها صفة الغرر والجهالة ما جعل أغلبية الجزائريين ينفر منها ويعزف عن الإقبال على ما هو اختياري من منتجاتها، حتى ولو كانت هذه الشركات ظاهريا تكافلية، الأمر الذي ينعكس سلبا على سوق التأمين والاقتصاد ككل.

لذا فإن تنمية التأمين التكافلي بالجزائر من تنمية الشركات المقدمة لخدماته، من خلال إعادة النظر في هيكلتها وأساليب إدارتها عبر مراجعة آليات عملها، بالإضافة إلى تفعيل الإطار التنظيمي والرقابي عليها، كل هذا في ظل تجارب دول سباقة في المجال وذات مستوى عالي من التطور المستمر والخبرة في هذا النوع من التأمين.

1.1.الإشكالية:

مما سبق ذكره هنالك إشكالية تطرح نفسها تستدعي البحث والمعالجة، وعليه في طيات هذه الورقة البحثية، سنحاول معالجة الإشكالية التالية: **ما هي متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائرعلى ضوء التجربة الإماراتية؟**

2.1.أهداف البحث: وتتمثل في ما يلي:

- الوقوف على واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم؛
- عرض التجربة التأمينية التكافلية الإماراتية وتحديد عوامل نجاحها؛
- تحليل واقع التأمين التكافلي في الجزائر وتحديد متطلبات تنميته.

3.1.منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف من وراء هذا البحث، سنتبع الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال عرض صناعة التأمين التكافلي في أرقام وإحصاءات كمدخل ومن ثمة عرض التجربة الإماراتية في التأمين التكافلي كنموذج سنعتمد عليه في تحديد متطلبات تنمية التجربة الجزائرية في التأمين التكافلي.

2.مدخل لصناعة التأمين التكافلي

1.2 تعريف التأمين التكافلي:

عرف الدكتور عبد الستار أبو غدة التأمين التكافلي على أنه:" قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط" (أبوغدة، 2004، صفحة 3).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفت التأمين التكافلي الإسلامي على النحو الأتي: " التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة،(صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا

الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 364).

فحين نجد التعريف الموالي، أكثر تفصيلا وشمولا كونه تضمن الإطار الشرعي والإطار الإداري للتأمين التكافلي كالأتي:" التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون(هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا" (حسين، 2004، صفحة 3).

2.2 خصائص التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي الخصائص (بونشادة، 2014، صفحة 64):

- تملك الأقساط من قبل هيئة المشتركين كمجموع معنوي؛
- نية التبرع لازمة ولابد من النص عليها في العقد؛
- اجتماع طرفي المؤمن والمستأمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين؛
- الالتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقدر الإمكان؛
- الإثبات والتصريح في وثيقة التأمين على أن العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة؛
- محاسبيا رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة؛
- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا يكسب ربحا من حساب هيئة المشتركين؛
- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التأمين التكافلي لابد وأن تكون بعيدة كل البعد عن شبهة الفائدة.

3.2. أرقام في صناعة التأمين التكافلي:

حققت صناعة التأمين التكافلي حول العالم خلال الفترة 2012-2015 معدل سنوي للنمو المركب (**CAGR**) بحوالي 13% مقارنة بمعدلات نمو التأمين التجاري، بقيمة 14.9 بليون دولار أمريكي كإجمالي مساهمة اكتتاب لسنة 2015 (**GWC**)، موزعة بين دول مجلس التعاون الخليجي بقيمة 11.5 بليون دولار أمريكي من نفس السنة، لتليها دول شرق آسيا بقيمة 2.2 بليون دولار أمريكي، ومن ثمة دول إفريقيا وبعض الدول الأسيوية الأخرى بقيمة 0.7، 0.5 بليون دولار أمريكي على الترتيب ، لتبقى السوق العربية للتأمين في صدارة السوق التكافلية العالمية وبالتحديد دول مجلس التعاون الخليجي بـ 77% من إجمالي سوق حسب تقديرات سنة 2015(Farzana Ismail, 2017, p. 6) .

الشكل 1: تطور إجمالي مساهمات التأمين التكافلي في العالم للفترة 2012–2015.

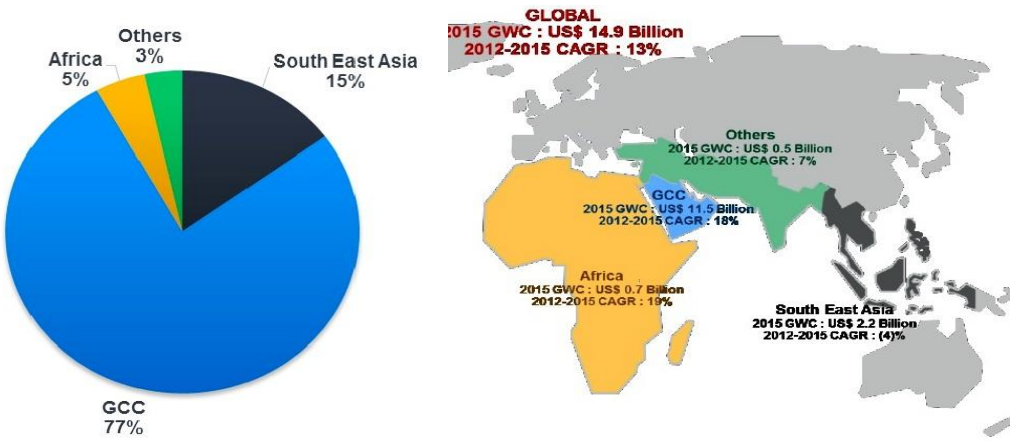

Source: Global Takaful Report 2017, Market Trends In Family and General Takaful, July 2017, Milliman Research Report, Page 06.

وعلى هذا السياق فإن الملاحظ أن هذه الصناعة باتت وستظل تعرف المزيد من التطور من حيث حجم رقم الأعمال المتزايد وكذا من حيث عدد شركات التأمين التكافلي المنتشرة في أكثر من 20 دول حول العالم (قنطقجي، 2010، صفحة 3)، كما هو مبين في الشكل رقم (2) الموالي الذي يعرض توزيع شركات التأمين التكافلية من حيث الانتشار الجغرافي العالمي، اعتمادا على دليل التأمين الإسلامي العالمي لعام2012 (IFKC, the deloitte **me**, 2012):

الشكل 2: توزيع شركات التأمين التكافلي في العالم

إضافة إلى هذا العدد من الشركات الناشطة في السوق التكافلية نجد توجه كبرى الشركات العالمية للتأمين نحو الصناعة التكافلية، على سبيل المثال شركة "**AIG**" أكبر شركة تأمين في العالم، شركة "**ALLIANZ**" الأوروبية، وشركة "**HSBC**"و"**AVIVA**" أكبر شركتي تأمين في بريطانيا، إذ قدمت عرضا لحيازة حصة في صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا، فحين شركة"**AXA**" الفرنسية لازالت تبحث عن فرصة كذلك لدخول سوق التكافل العالمي (قنطقجي، 2010، صفحة 4).

4.2. دوافع نمو التأمين التكافلي العالمي:

إن النمو المستمر الذي تعرفه صناعة التأمين التكافلي العالمية، والذي لاحظناه جليا مما سبق عرضه، يمكن تبريره بوجود مجموعة من الدوافع يمكن تبيانها ذكراً دون حصر فيما يلي (معمر، 2012، صفحة 8):

- توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية المستندة إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية؛

- يشكل عدد المسلمين ما نسبته 20% من سكان العالم، وتنامي معاملاتهم المالية بما فيها التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ يغلب على تركيبة المجتمع الإسلامي العالمي فئة الشباب المثقف الواعي والمخطط للمستقبل؛
- النمو المذهل للقطاع المالي الإسلامي بقيمة 260 مليار دولار أي ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي؛
- تدني حجم الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي حيث بلغت حوالي 1,7% مقارنة بـ 7,5% في دول الغرب؛
- الإصلاحات التشريعية التي تبنتها بعض دول العالم الإسلامي في سبيل دفع وتيرة نمو صناعة التأمين التكافلي.

3.التجربة الإماراتية في التأمين التكافلي

1.3الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين التكافلي:

ينظم قطاع التأمين في دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم 6 المؤرخ في 28 أوت 2007، والقار بإنشاء هيئات لتنظيم أعمال القطاع كالأتي (الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2010):

- هيئة التأمين: أناط القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها ومباشرة دورها في الإشراف والرقابة على شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين، بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر، لحماية الاقتصاد الوطني وتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة، وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار تقنية وتغطية ملائمة، وتوطين الوظائف في سوق التأمين بالدولة.
- جمعية الإمارات للتأمين: أشهرت الجمعية بموجب القرار الوزاري رقم 62 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988/09/27 وتضم في عضويتها جميع شركات التأمين العاملة بالدولة بالإضافة إلى العديد من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين.

2.3 حجم نشاط سوق التأمين الإماراتي والمؤشرات التأمينية للفترة 2012-2015:

يتميز اقتصاد الدولة ببيئة استثمارية مستقرة، قادرة على مواصلة النمو الاقتصادي رغم حالات الركود التي يشهدها الاقتصاد العالمي نتيجة التراجعات في أسعار النفط، ويعود ذلك إلى إتباع استراتيجيات اقتصادية محفزة على التنويع الاقتصادي، حيث حققت الدولة في زيادة مساهمة القطاعات غير النفطية في الاقتصاد الوطني، وتوفير الدولة لاحتياطيات مالية تساعد على الاستمرار في توفير التمويل اللازم لكافة مشاريعها، دون تعثرات مالية بالإضافة إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي وجلب الاستثمارات الخارجية، حيث تم تصنيف دولة الإمارات في المرتبة 13عالميا، والأولى شرق أوسطيا بين الوجهات الواعدة للمستثمرين خلال الفترة من 2012 حتى 2015.

وقد انعكس تطور النشاط الاقتصادي والعمراني والاجتماعي في الدولة على قطاع التأمين حيث ارتفعت الأقساط المحققة في فروع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات من 25.8 مليار درهم خلال عام 2014 إلى 34 مليار درهم خلال عام 2015 وبنسبة زيادة قدرها 36%، ومن خلال الجدول الموالي سنعرض تطور حجم الأقساط المكتتبة بحسب الفرع التأميني خلال القترة من 2012 إلى 2015:

الجدول 1: تطور حجم الأقساط المكتتبة في التأمين التكافلي في السوق الإماراتي للفترة 2012– 2015 الوحدة: ألف درهم إماراتي

البيان	السنوات	2012	2013	2014	2015
التأمين التكافلي العائلي	إجمالي الأقساط المكتتبة	80434	5 96213	530733	983344
التأمين التكافلي العام	إجمالي الأقساط المكتتبة	2219009	2 212125	2051408	2433082
إجمالي التأمين التكافل	المجموع	2270526	2808338	2582141	3416426

Source: Annual Report For The insurance Sector of the UAE, 2015, Insurance Authority, UAE, Page 48.

الشكل 3: تطور حجم الأقساط المكتتبة في التأمين التكافلي في السوق الإماراتي للفترة 2012– 2015

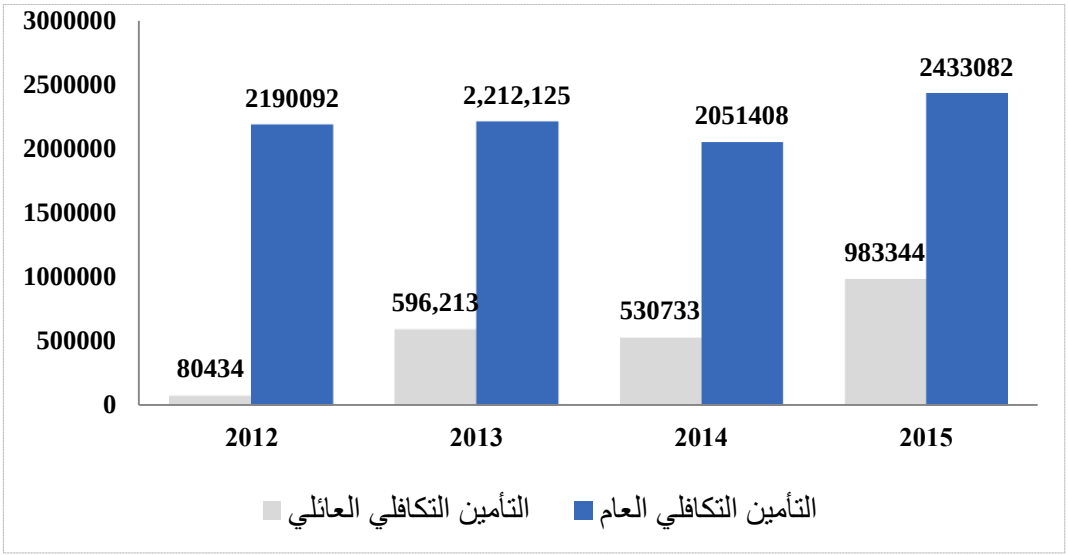

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(1).

الشكل 4: تطور حجم الأقساط المكتتبة في التأمين التكافلي في السوق الإماراتي مقارنة بباقي أسواق دول مجلس التعاون الخليجي للفترة 2013– 2015 الوحدة مليون دولار أمريكي

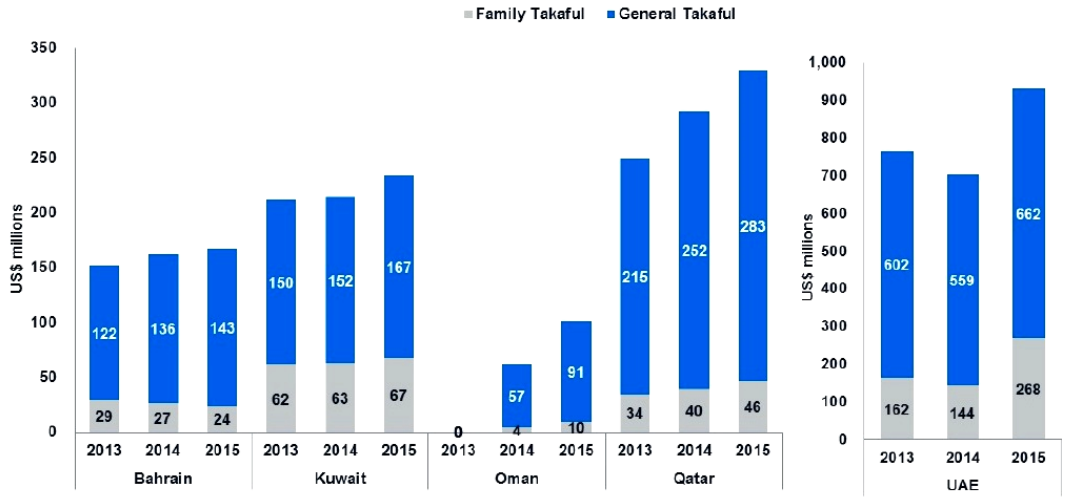

Source: Global Takaful Report 2017, Market Trends In Family and General Takaful, July 2017, Milliman Research Report, Page 27.

3.3 عوامل نجاح ونمو التجربة الإماراتية في التأمين التكافلي (هيئة التأمين، 2012-2015):

1.3.3التدريب والتأهيل: إن للتعليم والتدريب في قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة مكانة مهمة في إستراتيجية هيئة التأمين وبرامج عملها، كما وأن نظرة الهيئة إلى التوطين في قطاع التأمين هي نظرة شمولية وبعيدة المدى تسعى إلى زيادة تأهيل الكوادر التقنية القادرة على التعامل مع المدخلات والمخرجات التأمينية على كافة المستويات وتمكين المواطن من احتلال المراكز الأمامية في ا لإدارات العليا والوسطى في شركات التأمين للوصول إلى قطاع أكثر تطورا وحيوية، كما وتعمل هيئة التأمين بالتعاون مع الجهات الحكومية المختلفة على دعم التعليم في قطاع التأمين حيث تم وضع خطة تعليم متكاملة تسعى إلى توفير كفاءات بشرية من مواطني الدولة مؤهلة علميا وعمليا، وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تطوير أداء العمل في قطاع التأمين.

2.3.3تطوير التشريعات: استكمالا للإطار التشريعي للقطاع وبهدف النهوض بالبيئة التشريعية لقطاع التأمين بما يتلاءم والمبادئ الدولية في التنظيم والإشراف والرقابة، فقد تمكنت الهيئة خلال عام **2015** من انجاز مجموعة من التشريعات المنظمة لأعمال التأمين في سوق التأمين الإماراتي وكان أبرزها:

- قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 7 لسنة **2015** بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 9 لسنة 2011 بشأن تعليمات ترخيص شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وتنظيم ومراقبة أعمالها.
- قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 25 لسنة **2015** بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 54 لسنة **1987**بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات.
- العمل على تشكيل لجنة عليا للفتوى للضوابط والمعايير الشرعية والرقابة الشرعية للتأمين التكافلي؛
- إرساء عدد من المبادئ التأمينية لحل العديد من الصعوبات التي تواجه القطاع من وقت لآخر بما يساهم في توحيد المفاهيم وتبسيط الإجراءات المتعلقة بحملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقديم الإيضاحات والاستشارات التي تساعد على تنمية الوعي التأميني في الدولة.

3.3.3الرقابة التنظيمية: تقوم هيئة التأمين بدور رقابي وتنظيمي على شركات التأمين والتأمين التكافلي والمهن المرتبطة بالتأمين، لضمان تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه والتحقق من مدى الالتزام بالتشريعات ذات العلاقة والتأكد من سلامة المراكز المالية للشركات والمهن المرتبطة بالتأمين، حيث تم:

- تعزيز النظم القانونية الشرعية والتقنية لتطوير قواعد التأمين الإسلامي ودعم صناعة التكافل؛
- إرساء القواعد المالية والتقنية التنظيمية لشركات التأمين والتأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛
- إصدار التعليمات المالية لشركات التأمين وشركات التأمين التكافلي سنة 2015، تضمنت كافة الجوانب المالية والتقنية لأموال واستثمارات شركات التأمين ومنهجية قياس الملاءة المالية لهذه الشركات وفقا لأفضل الممارسات العالمية؛
- اعتماد النسخة الثالثة من النماذج المالية الالكترونية والتي تمثل الأداة الرقابية التي من خلالها سيتم بناء قاعدة معلومات مالية شاملة عن قطاع التأمين في الدولة توفير مؤشرات مالية وفنية وفقا للمنهج المستند إلى المخاطر.

4.3.3التوعية التأمينية: في إطار تطوير الوعي التأميني وأساليبه وتعزيز تنافسية سوق دولة الإمارات والارتقاء بها وضمان الحماية التأمينية لحملة الوثائق والمستفيدين منها، نفذت الهيئة العديد من البرامج نذكر منها:

- حملة توعية كبيرة لحملة الوثائق وإطلاق برامج توعية متنوعة ومناسبة بوسائط متعددة تم فيها استخدام الوسائل ا لإعلامية ومنصات المعارض المتخصصة في إمارات الدولة كافة؛
- إنتاج ثلاثة أفلام توعية موجهة لحملة الوثائق والجمهور حملت العناوين الآتية :"اقرأ وثيقتك التأمينية"و" احرص على الخدمة التأمينية المتميزة " و"تجنب التعامل مع جهات غير مرخصة من هيئة التأمين"، كما تم تنفيذ حملة ترويجية واسعة لها في وسائل الإعلام لحملة الوثائق والمتعاملين والشركاء والجمهور؛
- في مجال المؤتمرات تم تنظيم المؤتمر العالمي للتأمين الإسلامي بمشاركة الهيئات الرقابية والإشرافية والشركات والخبراء والمختصين والجامعات والمعاهد المتخصصة في كلٍ من الوطن العربي والعالم الإسلامي بالإضافة إلى المنظمات والمجالس المختصة بالخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم؛
- تأكيد التعاون بين الجهات الرقابية والمجالس المالية والشرعية، بهدف التغلب على التحديات التي تواجهها شركات التأمين الإسلامي، لرفع نسب مساهمتها في قطاع التأمين والناتج المحلي لاقتصاديات الدول.

5.3.3العلاقات الخارجية: اتسعت شبكة العلاقات الخارجية للهيئة بشكل ملحوظ عبر التوقيع على مذكرات التعاون المشتركة وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الهادفة إلى التعريف بسوق التأمين الإماراتية وتطويرها، وكذلك المشاركة في

الاجتماعات الرسمية للهيئات والمنظمات المشرفة على التأمين على المستوى العربي والإسلامي والعالمي والمؤتمرات والملتقيات المتخصصة بشؤون التأمين والمال في أنحاء مختلفة من العالم، حيث على سبيل الذكر ليس الحصر:

- تم التوقيع على مذكرات تفاهم واتفاقيات مع خمس جهات محلية سنة 2015؛
- التوقيع على مذكرة تفاهم مع سوق أبو ظبي المالي العالمي تهدف إلى تعزيز التعاون في مجال الإشراف على أعمال التأمين وتبادل المعلومات الرقابية التنظيمية ذات الصلة؛
- تنظيم اجتماع على المستوى العربي لأعضاء منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والاتحاد العام العربي للتأمين في القاهرة لبحث واقع صناعة التأمين العربية والمتطلبات الأساسية لازدهار هذه الصناعة وتعزيز دورها في الاقتصاد العربي ورفع مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي العربي؛
- اقتراح مبادرة التنسيق بين التشريعات التأمينية في دول مجلس التعاون الخليجي وتكوين فريق عمل يعنى بالتأمين في دول المجلس وتشكيل لجنة التأمين بدول مجلس التعاون الخليجي.

6.3.3الخدمات الذكية: أحدث تطبيق هيئة التأمين المتاح عبر الهواتف الذكية نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات وتعدد قنوات التواصل مع المتعاملين من حملة الوثائق والجمهور والشركات والمهن المرتبطة بالتأمين على حد سواء بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات، بما يتواكب وتوجهات القيادة الحكيمة في تطوير بيئة الأعمال وأداء العمل الحكومي وتلبية احتياجات المتعاملين والجمهور.

الأمر الذي يمكن الهيئة بأن تصبح هيئة ذكية في تقديم خدمات عصرية وتنافسية لبناء مجتمع إماراتي عصري متقدم، وتتوزع الخدمات الذكية التي تقدمها الهيئة لتشمل ما يلي:

- تلقي الشكاوى والاستفسارات التأمينية؛
- تجديد قيد شركات التأمين الوطنية والأجنبية وقيد وتجديد قيد فروعها؛
- تجديد قيد شركات وكلاء ووسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الأضرار وخبراء الرياضيات واستشاريي التأمين وشركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وقيد وتجديد قيد فروعها في السجل؛
- طلب تعديل بيانات شركات تأمين وشركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وشركات وأفراد المهن المرتبطة بالتأمين في السجل الدفع الالكتروني لرسوم الخدمات.

4.التأمين التكافلي بالجزائر بين الواقع ومتطلبات التنمية

1.4الهيئات المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر:

1.1.4المجلس الوطني للتأمينات(CNA): تأسس هذا المجلس بموجب الأمر 07/95 ، حيث نصت المادة 274 منه، على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية بين الأطراف الفاعلة في السوق التأمينية كما يشكل مصدرا للأفكار، والاقتراحات المهمة والمرتبطة بقطاع التأمين، ومن بين أهم أهداف المجلس الوطني للتأمينات نذكر (الجريدة الرسمية العدد 65، 1995، صفحة 9):

- تحسين ظروف عمل شركات التأمين من أجل ضمان ملاءتها وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم؛
- ضمان ترقية وتطوير سوق التأمينات لتسهيل تكامله في التنمية الاقتصادية الاجتماعية في البلاد؛
- المشاركة مع البلدان الأخرى في إعداد النصوص المؤسسة للمعايير القانونية والتنظيمية لتبيين كل الوسائل والإجراءات للوقاية والحماية من الأخطار وتشجيع الاستثمار من أجل التنمية؛
- التكفل بتوازن حقوق وواجبات أطراف عقد التأمين بالنظر للمقاييس المرتبطة بالشروط العامة للعقود.

2.1.4الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين(UAAR): أنشاء في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، يضم ممثلين عن وزارة المالية والوزارات الأخرى، ممثلين عن شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائرية، ممثلين عن المؤمن لهم، وهذا بغية التنسيق والاتصال المتبادل بين جميع الأعضاء لتحقيق الأهداف التالية:

- ترقية نوعية الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين لكوادر شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- ترقيات ممارسات المهنة والحفاظ على أخلاقياتها.

3.1.4 لجنة الإشراف على التأمينات(CSA): تمارس رقابة الدولة على شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية، من قبل هيئة الإشراف على التأمينات، بمعية محافظي ومفتشي التأمين على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية، فهي جهاز مكون من خمسة أعضاء، من بينهم رئيس اللجنة وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن وزير المالية إضافة إلى خبير في مجال التأمينات، حيث تحدد أسمائهم بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح وزير المالية، وهذا لممارسة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بواسطة المحافظين المراقبين لمديرية التأمينات بوزارة المالية، محلفين ومؤهلين للتحقق من جميع عمليات التأمين المجرات، انطلاقا من الوثائق المتاحة أو في الميدان، بهدف تحقيق مايلي (الجريدة الرسمية العدد15، 2006، صفحة 3):

- السهر على مدى احترام شركات التأمين للأحكام التشريعية والقواعد الاحترازية المتعلقة بالتأمين؛
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدون من عقود التأمين، بحرصها على انتظام عمليات النشاط التقني في شركة التأمين، وعلى متابعة ومراقبة ملاءتها المالية.

حيث تقوم بدورها من خلال (الجريدة الرسمية العدد15، 2006، صفحة 8):

- الرقابة الميدانية: تمارس الرقابة الميدانية في أي وقت على شركات التأمين ووسطائها المعتمدين، من قبل المحافظين المراقبين، وقد حددت إجراءات الرقابة، التي تدور حول مدى توافق العمليات المطبقة مع القانون، وكذا طرق تسجيل النقائص التي يتم اكتشافها لدى ممارسة مهامهم.
- الرقابة الوثائقية: بالموازاة مع الرقابة التي يمكن أن تمارس في الميدان، يمارس التدقيق على مجموع الوثائق والسندات التنظيمية التي تغطي الجوانب القانونية وكذا المالية والمحاسبية للشركة التأمين.

2.4الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائرية(conseil national des assurances, 2011-2017) :

تقدم خدمة التأمين في الجزائر من طرف إحدى عشرة شركة تأمين تتباين بين شركات عمومية للتأمين وأخرى خاصة، إضافة إلى تعاضديتين للتأمين ومعيد وطني.

والجدول رقم (2) الموالي يلخص أهم شركات التأمين العمومية والخاصة الناشطة في الجزائر ، بالإضافة إلى عرض لأهم مراحل تطورها على النحو الآتي:

الجدول 2: الشركات العمومية والخاصة للتأمين في سوق التأمين الجزائرية

الشركات العمومية	النشأة	الرمز	تطورها
الشركة الوطنية للتأمين	1963	SAA	أنشئت بموجب شراكة مصرية جزائرية لتأمم في ماي1966 تخصصت في تأمين الأخطار البسيطة لتنتقل إلى تأمين كل الفروع منذ سنة 1985.
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	1963	CAAR	أكبر وأقدم شركات التأمين في الجزائر، كانت بمثابة معيد التأمين الوطني قبل إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 1975، للتنازل فيما بعد عن محفظتها في فرع النقل لـ CAAT سنة 1985، لتنوع محفظتها سنة 1989 مع إلغاء قانون التخصص.
الشركة الجزائرية للتأمين الشامل	1985	CAAT	في البداية غطت أخطار النقل طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة آنذاك، لتمارس فيما بعد كل فروع التأمين

شركة تأمين المحروقات	1999	CASH	شركة ذات أسهم أنشئت لتأمين المحروقات.
الشركات الخاصة	**النشأة**	**الرمز**	**تطورها**
الجزائرية للتأمينات	1998	2A	أنشئت في أوت 1998 ليصل رأسمالها 2 مليار دج
الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	1998	CIAR	اعتمدت لتمارس عمليات التأمين بلغ رأسمالها بـ 4167 مليون دج سنة 2010
ترست الجزائر	1998	TRUST	أنشئت بموجب شراكة جزائرية بـ35%وبحرينية بـ 60%وقطرية بـ5% للممارسة عمليات التأمين.
العامة للتأمينات المتوسطية	2001	GAM	ممارسة مختلف عمليات التأمين قدر رأسمالها بـ 2400مليون دج سنة 2010.
أليانس لتأمينات	2005	Alliance	قدر رأسمالها بـ 2206مليون دج سنة 2010.
سلامة تأمينات	2006	Salama	من البركة والأمان ليتغير اسمها لسلامة تأمينات الجزائر وهي الوحيدة التي تمارس نسبيا نشاط التأمين التكافلي.

المصدر: بالاعتماد على التقرير السنوي للتأمين في الجزائر لسنة 2015، مديرية التأمينات، وزارة المالية.

مؤسسات تعاضدية، نجد:

- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة(MAATEC)؛
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CRMA).
- الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR): المعيد الوطني الوحيد بدأت نشاطها في1975، وقد أسست للمساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال رفع قدرتها على الاحتفاظ للحد من تحويل أموال التأمين المجمعة إلى الخارج.

3.4حجم نشاط سوق التأمين بالجزائروالمؤشرات التأمينية:

الجدول3: تطور حجم أقساط وتعويضات سوق التأمين بالجزائر للفترة 2002-2017 الوحدة:مليون دج

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الأقساط (P)	29008	31273	35849	41647	46504	53861	68009	77678
التعويضات (S)	12922	18888	20524	53717	25032	25650	34890	35890
الكارثية (S/P)	45%	60%	57%	129%	54%	48%	51%	46%
البيان	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
الأقساط (P)	81082	87329	100182	114885	125472	131251	133537	138316
التعويضات (S)	35796	42959	50400	54040	62013	67729	63400	64900
الكارثية (S/P)	44%	49%	50%	47%	49%	52%	47%	47%

Source: notes statistiques marche algérien des assurances 2011-2017.

الشكل 5: تطور حجم التعويضات مقارنة بحجم الأقساط للفترة 2002-2017

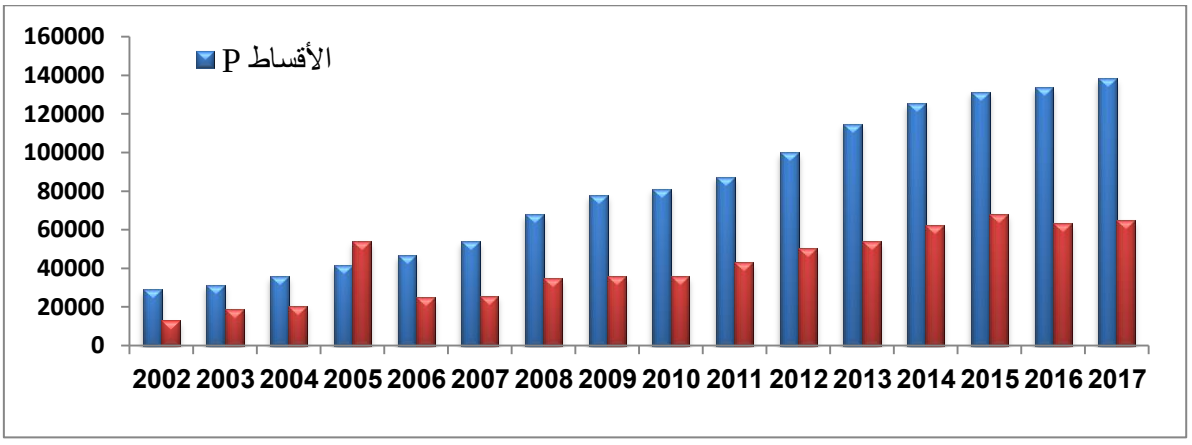

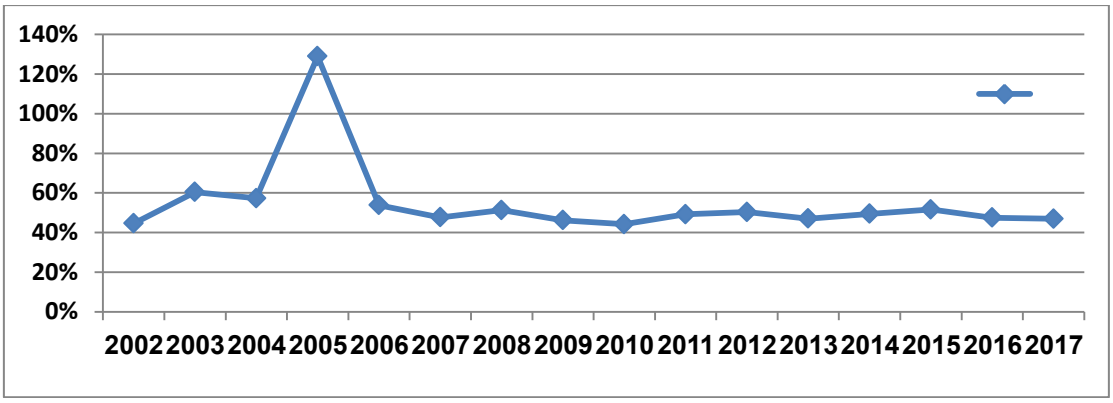

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(3).

مما سبق يتضح لنا أن السوق الجزائرية تعرف توازنا تقنيا بين الأقساط والتعويضات خلال الفترة 2002- 2017 وهذا ما يؤكده مؤشر الكارثية الذي هو في حدود الـ 50% كنسبة نمطية ماعدا الفترة 2004-2005 والتي شهدت معدل كارثية بـ 129% يفوق النسب النمطية وهذا لما عرفته الجزائر خلال هذه الفترة نتيجة الكوارث الطبيعية والتعويضات المدفوعة جراء ذلك.

4.4 واقع التأمين التكافلي بالجزائر:

جدول4: حصة التأمين التكافلي في الجزائر للفترة 2012– 2015 الوحدة: مليون دج

البيان	إجمالي السوق	سلامة للتأمينات	باقي الشركات
2012	100182	3280	96902
2013	114885	4050	110835
2014	125472	4500	120972
2015	131251	4710	126541

Source: notes statistiques marche algérien des assurances 2011-2017.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن حصة شركة سلامة للتأمينات الجزائر طيلة فترة الدراسة تعرف ثباتا في حدود قيمة 4000 مليون دج في المتوسط خلافا لباقي الحصة السوقية التي في غالبها مشكلة من مساهمات شركات تأمين تجارية، الأمر الذي يعكس المساهمة الضئيلة للتأمين التكافلي في الجزائر، والشكل رقم (6) يبين هذه الفروق بوضوح:

الشكل6: تطور الحصة السوقية لسلامة للتأمينات مقارنة بباقي الشركات للفترة 2012– 2015

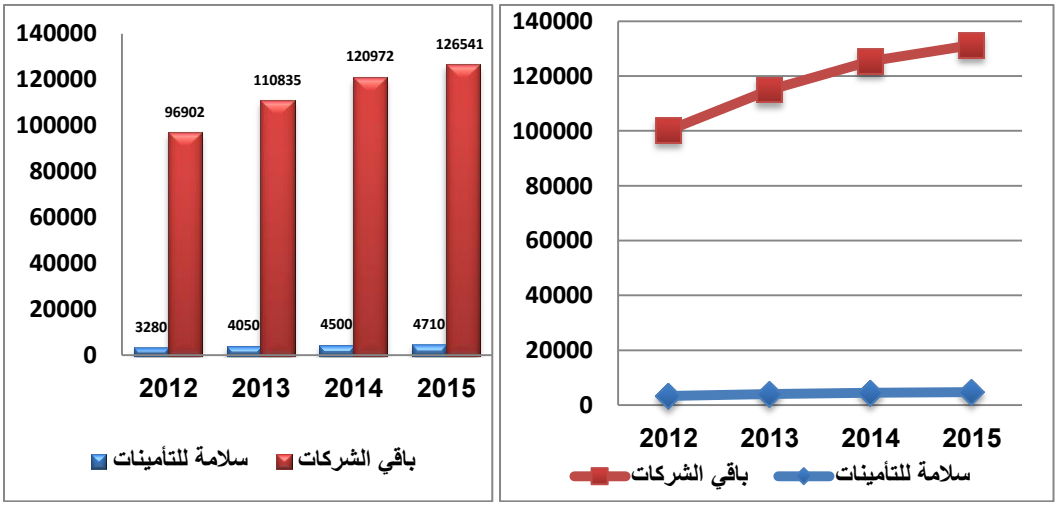

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(4).

4. تحليل النتائج:

مما سبق وبعد عرض التجربة الإماراتية في التأمين التكافلي كنموذج وعرض التجربة الجزائرية للتأمين من فرص ومقومات يمكننا أن نستنتج جملة من النتائج التي بناءا عليها يمكن تحديد متطلبات تنمية التجربة الجزائرية في التأمين التكافلي، وذلك على النحو الأتي:

- ضرورة مراجعة الإطار القانوني للتأمينات في الجزائر والسماح صراحة للشركات بممارسة أعمال التأمين التكافلي من خلال استحداث قانون فرعي لأعمال التكافل في الجزائر منفصل كل الفصل عن القانون 04/06 لـ 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر07/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995؛
- إعادة هيكلة الهيئات التنظيمية والرقابية على القطاع تحت إشراف الوصاية، بما يتماشى وضوابط الشريعة الإسلامية من شأنه إعطاء ديناميكية فعلية للسوق وخلق بدائل تأمينية تكافلية مما يزيد من تنافسية القطاع وبتالي تعظيم مساهمته في الناتج الوطني الخام؛
- فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلية العالمية لدخول السوق الجزائرية من باب الاستفادة من خبرتها في المجال، إضافة إلى تمكين الشركات المحلية التجارية من التحول لشركات تكافلية من خلال
- تطوير صيغ إدارتها وفق نماذج التأمين التكافلي وتبني وتفعيل لمبادئ الرقابة الشرعية عليها؛
- التكوين للكوادر المهنية في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه الخصوص من أهم مقومات ومتطلبات النهوض بالخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر؛
- تفعيل العملية الترويجية وكل سبل تعزيز الثقافة التأمينية لدى المؤمن له الجزائري، سيزيد حتما من الإقبال على منتجات سوق التأمين التكافلية بالجزائر والخروج من نطاق الاكتتاب في ما هو إلزامي فقط؛
- تفعيل المعلوماتية والتكنولوجيا واستغلال كل الوسائط الإلكترونية والخدمات الذكية سيعمل حتما على تقليص حجم تكاليف أعمال الإدارة الورقية والحد من البيروقراطية ما ينعكس على كسب وتعزيز ثقة المؤمن له الجزائري في شركاته؛
- تفعيل خدمات التأمين التكافلي في الجزائر سيزيد من حصة السوق الجزائرية للتأمينات ما يؤثر إيجابا على المناخ الاستثماري نتيجة الكتلة المالية المجمعة في شكل أقساط أو اشتراكات؛
- دفع خدمات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال خلق التكامل بينها وبين خدمات المالية الإسلامية الأخرى، وذلك باعتماد أبناك ومصارف إسلامية كمحرك ووسيط للعملية الاستثمارية، يضمن مخاطرها اعتماد شركات إعادة تكافل محلية ودولية.

5. خاتمة:

تناولنا في طيات هذه الورقة البحثية موضوع يكتسي أهميته من أهمية التأمين التكافلي في وقتنا الراهن وما يحققه من مساهمات على مستوى السوق المالي العالمي، حيث أصبح من الضروري على اقتصاديات الدول التوجه نحو المالية الإسلامية بما فيها التأمين التكافلي، والجزائر كغيرها من الدول والتي يفتقد نظامها التأمين إلى منتجات تأمينية تكافلية بديلة أو بالأحرى منافسة للمنتجات التأمينية التجارية، صار لزاما عليها إعادة النظر في هذا النظام وهذا بالفعل ما توصلنا له من خلال هذا البحث، كنتيجة مفادها ضرورة توفير جملة من المتطلبات الكمية والكيفية خاصة، الكفيلة بالنهوض بالقطاع التأميني في الجزائر واستحداث البديل التكافلي الشرعي فيه.

6. قائمة المراجع:

1.6قائمة المراجع باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية العدد 65. (19 10، 1995). *المرسوم التنفيذي رقم 95-339*. تاريخ الاسترداد 3 6، 2018، من قانون التأمينات في الجزائر: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
- الجريدة الرسمية العدد15. (20 2، 2006). *المادة 209 من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95*. تاريخ الاسترداد 3 6، 2018، من قانون التأمينات في الجزائر: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة. (2010). *نظام التأمين التكافلي ج ر ع 510*. تاريخ الاسترداد 3 6، 2018، من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي: https://www.ecouncil.ae/ar/Official-Gazette/Pages/default.aspx
- حامد حسان حسين. (2004). أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. *مؤتمر الإقتصاد الإسلامي*. دبي، الإمارات.
- سامر مظهر قنطقجي. (24 4، 2010). *تطور صناعة التأمين التكافلي وأفاقها المستقبلية*. تاريخ الاسترداد 3 6، 2018، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: https://iefpedia.com/arab/?p=18008
- عبد الستار أبوغدة. (2004). التبرع والهبة واهميتها كبدائل للتعويض في التكافل. *منتدى التكافل السعودي الدولي الأول*. جدة،السعودية.
- قوادري فضيلة حاج نعاس خديجة معمر. (2012). التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي. *المؤتمر الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب دولية-*. جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- نوال بونشادة. (2014). الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني. *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير* ، 60-64.
- هيئة التأمين. (2012-2015). *التقارير الاحصائية السنوية عن نشاط قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة*. تاريخ الاسترداد 3 6، 2018، من هيئة التأمين: https://ia.gov.ae/ar/open-data/reports
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010). المعيار الشرعي رقم 26. تأليف *مجلد المعايير الشرعية*. المنامة،البحرين.

2.6 قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- conseil national des assurances. (2011-2017). *notes statistiques marche algérien des assurances.* Consulté le 6 3, 2018, sur cna: http://www.cna.dz/Documentation/Bibliotheque-du-CNA
- Farzana Ismail, S. J. (2017). *Global Takaful Report 2017: Market trends in family and general Takaful.* Consulté le 6 3, 2018, sur MILLIMAN: https://www.milliman.com/Takaful2017/
- IFKC, the deloitte me. (2012). *the global takaful insurance market,charting the road to mass markets.* Consulté le 6 3, 2018, sur deloitte: https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/lu/Documents/financial-advisory/1947_global-takaful-insurance-market_AAM.pdf